

34904 - يجوز التصوير للضرورة

السؤال

هل هناك بعض الحالات التي يجوز فيها النحت والتصوير؟.

الإجابة المفصلة

”النحت والتصوير لذوات الأرواح محرم على الإطلاق في كل وقت من الأوقات ، إلا ما دعت إليه ضرورة كصورة لجواز سفر ، أو لحفيظة نفوس ، أو لمشبهين ليتعرف عليهم أو لاختبار أو تعيين في عمل أو نحو ذلك مما يدفع به الغش أو يحفظ به الأمن فيرخص فيه بقدر الضرورة ”